

الرضاع

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٨٤٠١)

س ٤: أنا شاب أبلغ الثلاثين من عمري، وسبق لي أن رضعت من زوجة جدي لأبي (زوجة غير والدته أبي) وحيث إن هذه الموضع متوفاة ولا نعلم عدد الرضعات، ولكن هناك رضاع مشهور ومعروف، فهل يصح لي السلام على بنات أعمامي من جدي؛ كبنات أخ أبي وبنات أخوات أبي، فهل أنا عم لهن أم لا، وهل هن محرم لي أم لا؟ ودمتم مأجورين.

ج ٤: مادام الرضاع غير معلوم فالواجب الاحتياط في هذا وهو عدم اعتباره رضاعاً محرماً، لاحتمال عدم اكتمال شروطه الشرعية، فتعتبر المذكورات أجنبيات عنك، ولاحتمال اكتمال شروطه فتترك الزواج منهن احتياطاً، وقد علم من قواعد الشريعة الاحتياط في الأبضاع مالا يحتاط في غيرها؛ لقول النبي ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»، وقوله ﷺ: «من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٦٤)

س ١: لقد حرم الله الأخت من الرضاعة، فهل تحرم البنت على ولد المرضعة الذي ولد قبل البنت وأكبر منها سناً، وإذا كان الرجل له امرأتان ورضع ولد آخر من إحداهما هل تحرم عليه بنات الزوجتين، وكم رضعة للطفل حتى تنشر الحرمة؟

ج ١: إذا رضع إنسان من امرأة رضاعاً محرماً فيعتبر ابناً لها من الرضاع، وأخاً لجميع أولادها الذكور والإناث، سواء منهم من كان موجوداً وقت الرضاع، أو ولد بعد رضاعه؛ لعموم قوله تعالى: {وأخواتكم من الرضاعة} ^(١) وإذا رضع إنسان من إحدى زوجتي رجل

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

رضاعاً محرماً فجميع أولاد ذلك الرجل إخوان من الرضاعة، لهذا الراضع، سواء كان رضاعه من إحدى زوجاته أو من جميعهن؛ لأن اللبن منسوب للرجل، والرضاع المحرم ما كان خمس رضعات فأكثر، وكان في الحولين، مع العلم أن الرضعة الواحدة هي أن يمتص الطفل الثدي ثم يتركه لتنفس أو انتقال.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

السؤال الرابع عشر من الفتوى رقم (٥٩٥٣)

س ١٤: بعض النساء تترك أطفالها من أجل الحفاظ على صحتها، فلم ترضعهم، والبعض الآخر لا يتمون الرضاعة، فهل عليهن إثم في ذلك؟ أرجو الجواب وفقكم الله.

ج ١٤: الواجب على المرأة أن تحافظ على إرضاع أولادها وأسباب صحتهم، وليس لها الاكتفاء بالحليب المستورد أو غيره إلا برضى زوجها بعد التشاور في ذلك، وعدم وجود ضرر على الأولاد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٩٧٩٧)

س ٢: هل يجوز للمرأة أن ترضع طفلها وهي على جنابة، وإذا قد حدث منها وهو لا يجوز فماذا عليها أن تفعل؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج ٢: لا حرج في إرضاع المرأة طفلها وهي على جنابة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	العزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٩٠٠)

س: لي أخ قد رضع من جدته من ناحية الأم أكثر من عشرين رضعة، فهل يحق له الميراث من جدته، وهل يحق له الزواج من بنات خاله أو بنات خالاته، وهل يحق لي أن أتزوج منهم؟

ج: الرضاع المحرم ما كان خمس رضعات فأكثر في الحولين، فإذا كان رضاع أخيك من جدته كذلك فهو ابن للجدّة من الرضاعة، وأخ لجميع أولادها ولا يحل له الزواج من بنات خاله أو خالاته؛ لأنهن بنات إخوته من الرضاعة، ولا يحق له أن يرث من جدته للرضاعة المذكورة؛ لأن الرضاع ليس من أسباب الميراث، قال تعالى: {حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم}، إلى قوله: {وأخواتكم من الرضاعة} ^(١)، وقال تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين} ^(٢)، وثبت أن النبي ﷺ قال: «الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة»، وثبت من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان فيما أنزل من القرآن: (عشر رضعات معلومات يحرم من) ثم نسخن بـ: (خمس معلومات) فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك). علماً أن الرضعة هي: أن يمسك الطفل الثدي ثم يمص منه لبناً، فإن تركه وعاد ومص لبناً فـرضعة ثانية، وهكذا، وأما من لم يرضع من إخوان أخيك فيحل لهم الزواج من بنات أخوالكم وخالاتكم، ولا أثر لرضاعة أخيك المذكورة على هذا الزواج.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	العزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٣٣.

الفتوى رقم (٤١٦٨)

س: إذا ولد الابن فأخذته عمته وامتص ثديها ثم ربتة مدة طويلة، ولم تنجب العمة لا قبل أخذه ولا بعده، ثم ماتت بعد فترة طويلة، وزوج العم هذا الابن وهو في بيته، ثم وهبه جميع أمواله فما حكم الأشياء التالية: هل تثبت الرضعة له من هذه العمة؟

ج: الرضاع الذي يحصل به التحريم هو ما كان خمس رضعات فأكثر من الحولين، والرضعة هي: أن يمسك الطفل الثدي ويمص منه لبناً ثم يتركه لتنفس ونحوه، فإن عاد إليه ومص منه لبناً اعتبرت رضعة ثانية، وهكذا.

فإذا كان رضاع الولد المذكور من عمته المذكورة خمس رضعات فأكثر في الحولين فإنه يكون ابناً لها من الرضاع، ولو لم تنجب قبله ولا بعده، وإن كان أقل من الخمس أو لم يكن فيها لبن أصلاً فلا يعتبر بذلك ابناً لها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (١٥٠١٨)

س: طفل صغير عمره عام ونصف، شرب حليب عمته الذي كان موضوعاً في كأس بعد إفراغها لهذا الحليب من ثديها قصد رميها، هل يجوز زواج هذا الطفل من بنات العمة؟

ج: يشترط في الرضاعة المحرمة أن تكون في الحولين الأولين من عمر الطفل، وأن تكون خمس رضعات فأكثر، وصفة الرضعة أن يمسك الطفل الثدي فيمص لبناً، فإذا تركه لنفسه أو انتقل لثدي آخر حسبت رضعة، وهكذا حتى تتم خمس رضعات، فإذا نقص ولو رضعة واحدة فإنها لا تحرم؛ لقوله تعالى في ذكر المحارم: {وأمهاتكم الاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة} ^(١)، وقوله ﷺ في الحديث المتفق عليه: «يحرم من الرضاع ما يحرم من

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

النسب» وروى مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن: (عشر رضعات معلومات يحرمن) ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن^(١). وسواء ارتضع من الثدي أو شربه في إناء خمس جرعات، فإذا كان شربه اللبن كذلك فإنه يعتبر ابناً لعمته من الرضاعة، وأخاً لجميع أبنائها وبناتها، وإن نقص ولو واحدة فلا يعتبر ابناً لها، وإن حصل الشك في عدد الرضعات هل هي خمس أو أقل فالأصل عدم الرضاع فلا يحرم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالعزیز آل الشیخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣١٧٨)

س: لي بنت خالة، أريد الزواج منها، ولكنها رضعت من والدي ولكن بطريقة غير مباشرة، فكانت والدي تضع لبنها في زجاجة ثم تشرب منه بنت خالتي، لوجود مرض جلدي في والدي، فهل يحل لي الزواج بها؟

ج: الرضاع المحرم ما كان خمس رضعات فأكثر في الحولين، فإذا كان رضاع ابنة خالتك من لبن والدتك كذلك فهي ابنة لأمك من الرضاع، وأخت لك من الرضاعة، ولو كان الرضاع بطريق الزجاجة، وعليه لا يحل لك الزواج منها؛ لأنها أختك من الرضاعة، قال تعالى: {حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم} إلى قوله: {وأخواتكم من الرضاعة}^(٢)، وقال تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين}^(٣)، وثبت أن النبي ﷺ قال: «الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة»، وثبت من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن: (عشر رضعات معلومات يحرمن) ثم نسخن بـ: (خمس معلومات) فتوفي رسول الله ﷺ والأمر

(١) مسلم ١٠٧٥/٢ برقم (١٤٥٢).

(٢) سورة النساء، الآية ٢٣.

(٣) سورة البقرة، الآية ٢٣٣.

على ذلك.

علماً أن الرضعة هي: أن يمسك الطفل الثدي ثم يمص منه لبناً، فإن تركه وعاد ومص لبناً
فرضعة ثانية وهكذا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٨٢٩)

س: ابن عمي تزوج وبعد زواجه بخمسة أشهر سار إلى رحمة الله، وأنجبت زوجته بنتاً، بعد
قضاء العدة تزوجت المرأة رجلاً آخر، وأخذت البنت عندي لأن أمها سافرت إلى أهلها
وتركت البنت، أردنا إرضاع البنت من زوجتي لكي يكون لها أب وأم وأخوان من الرضاعة؛
لأنه ليس لها أحد سوى الله سبحانه وتعالى ثم أنا، لكن البنت رفضت أن ترضع من ثدي
زوجتي؛ لأنها تستعمل الحليب الصناعي بواسطة رضاعة، ولكن أخذنا حليماً من زوجتي
ووضعناه في القارورة وأسقيناه هذه البنت ست مرات مشبعة، مع العلم أن عمر ولدي سنة
ونصف، وعمر البنت الآن سنة، هل ما فعلته هذا تكون البنت به أختاً لأولادي، وأنا أب لها
وزوجتي أم لها، أم لا؟ أفيدونا عما ذكر بعاليه جزاكم الله عنا خير الجزاء.

ج: الرضاع المحرم ما كان خمس رضعات فأكثر في الحولين، فإذا كان رضاع ابنة ابن
عمك من لبن زوجتك كذلك فهي ابنة لك ولزوجتك من الرضاعة، وأخت لجميع أولادكما
من الرضاعة، ولو كانت الرضاعة بواسطة القارورة، قال تعالى: {حرمت عليكم أمهاتكم
وبناتكم} إلى قوله: {وأخواتكم من الرضاعة} ^(١)، وقال تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن
حولين كاملين} ^(٢)، وثبت أن النبي ﷺ قال: «الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة»، وثبت من
حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن: (عشر رضعات معلومات

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٣٣.

يحرمن) ثم نسخن بـ: (خمس معلومات)، فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك. علماً أن الرضعة هي: أن يمسك الطفل الثدي ثم يمص منه لبناً، فإن تركه وعاد ومص لبناً فرضعة ثانية وهكذا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٣٤٧٠)

س ١: ما حكم رضاعة الطفل الصغير من امرأة وقد بلغ طفلها أكثر من سنتين، وهل صحيح أن المرأة إذا أصبح لطفلها أكثر من سنتين يصبح لبنها لا يحرم؟

ج ١: الرضاع المحرم ما كان خمس رضعات فأكثر في الحولين، فإذا كان رضاع الطفل من المرأة كذلك فهو ابن لها من الرضاع، وأخ لجميع أولادها، ولو كان ابنها الرضيع قد تجاوز السنتين، لأن العبرة بعمر الطفل المرتضع منها لا بعمر طفلها، قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخُواتُكُمْ وَأَخُواتُكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾^(٢)، وثبت أن النبي ﷺ قال: «الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة»، وثبت من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن: (عشر رضعات محرمتين) ثم نسخن بـ: (خمس معلومات) فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك.

علماً أن الرضعة هي: أن يمسك الطفل الثدي ثم يمص منه لبناً فإن تركه وعاد ومص لبناً فرضعة ثانية وهكذا.

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٣٣.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	العزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٥٣٢)

س: أعيش مع أبناء خالتي كإخوان لي من الرضاع، أعيش معهم عيشة الأخت مع الإخوان، ولكن الآن خالتي تقول بعد مرور كل هذه السنوات أنها ليست متأكدة من عدد الرضعات التي أخذتها منها، فتقول بأنها أَرْضَعْتَنِي في البداية عن خطأ، ظناً منها أنني ابنتها التي كانت في سني، ولكن أَرْضَعْتَنِي مرة أخرى وهي متعمدة على إرضاعي، فهذا كل ما قالته، فأفتنا برأي الإسلام في ذلك، أفادكم الله وجعلكم دائماً قدوة المسلمين، فهل أكون ابنة لها وأختاً لأبنائها أم لا؟ والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: الرضاع المحرم ما كان خمس رضعات فأكثر في الحولين، فإذا كان رضاعك من خالتك كذلك سواء كانت الرضاعة بطريق العمد أو الخطأ فأنت ابنة لها من الرضاعة، وأخت لجميع أولادها، قال تعالى: {حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم} إلى قوله: {وأخواتكم من الرضاعة} ^(١)، وقال تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين} ^(٢)، وثبت أن النبي ﷺ قال: «الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة»، وثبت من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن: (عشر رضعات معلومات يحرم من) ثم نسخن بـ: (خمس معلومات) فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك. علماً أن الرضعة هي: أن يمسك الطفل الثدي ثم يمص منه لبناً، فإن تركه وعاد ومص لبناً فرضعة ثانية وهكذا، وإن كانت الرضاعة أقل من خمس فلا تحريم ولا يحل لك الكشف لأبناء خالتك.

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٣٣.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٠٨٥)

س: هل جميع الأطفال الذين يشربون الحليب الصناعي يكونون إخوة لكونه حليباً واحداً؟

ج: لا يكونون بذلك إخوة؛ لأنه ليس في حكم الرضاع المحرم شرعاً.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٥٨٧)

س: هل جائز أن ترضع الأم طفلها من حليب النيدو أو أي حليب مثله إذا كان حليب الأم غير كافي لتغذية الطفل؟

ج: لا مانع من إرضاع الأم لطفلها من الحليب الصناعي، ولا ينشر هذا الحليب الرضاع المحرم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤١٢٢)

س: ثلاث نساء أخوات أشقاء، توفيت واحدة منهم وخلفت بنتاً ولها من العمر شهر واحد، ثم أوصت بها في ذمام أخواتها حتى تكمل حول الرضاعة، ولكن والد البنت قد منع من حالات البنت من إرضاعها، وأعطى البنت امرأة أخرى ترضعها، ورفض أن يأخذ البنت خالاتها، علماً أن أختهم قد أوصت بأن هذه الطفلة يرضعها خالاتها، وحسب الوصية لهم من أختهم، ولكن والد الطفلة لم يرض بذلك، وأعطى الطفلة امرأة أخرى. أفيدونا هل على خالاتها إثم أم لا؟ جزاكم الله عنا ألف خير.

ج: لا حرج على خالات البنت في عدم إرضاع ابنة أختك التي أوصت بذلك لهن ما دام أن والدها قد منعهن من ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	العزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤١٧٥)

س: نحن إخوة ثلاثة ولنا أولاد، وأما كبيرة السن تبلغ من العمر ستين سنة تقريباً، أرضعت ابن أخي وهي في هذا السن، وبعد مضي ستة عشر عاماً أرضعت ابني بطريقة أنها تضع ثديها في فم كل منهما بغرض التسلية حتى لا يستمر الطفل في البكاء، وقد أخبرتنا أنها تحس بخروج شيء من عصارة الثدي عبارة عن ماء وتكرر ذلك منها، فهل يحرم زواج الأبناء من بنات أعمامهم؟ أفتونا جزاكم الله خيراً وأحسن إليكم وأرجو أن تكون الفتوى رسمية.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت، وكان الرضاع خمس مرات فأكثر في الحولين، فليس لمن رضع هذا الرضاع أن يتزوج من بنات أعمامه أو بنات عماته؛ لأنه صار بهذا الرضاع أخاً من الرضاع لأعمامه وعماته، وعماً لأولادهم، قال الله تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة} ^(١)، وقال: {حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم} إلى

(١) سورة النساء، الآية ٢٣٣.

أن قال: {وبنات الأخ وبنات الأخت} ^(١)، وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»، وثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (كان فيما نزل من القرآن: (عشر رضعات معلومات يحرم من) ثم نسخن بـ: (خمس معلومات) فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك)، علماً بأن الطفل إذا امتص لبناً من الثدي ثم تركه اعتبر هذا رضعة، فإذا عاد إليه فامتص منه لبناً اعتبر ذلك رضعة ثانية وهكذا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٥٢٩٧)

س: يوجد امرأة رضعت من لبن جدتها أم أبيها وهي -أي: الجدة- واقفة من الحمل، حيث إن زوجها متوفى له ثلاثون سنة، وتدعي هذه المرأة أنها أخت لعمها، وأن عيال عمها يقولون: يا عمتنا، ولا تتغطي عنهم، هل الرضاع الحاصل يُخَوِّي أم لا؟

ج: إذا نزل لهذه المرأة لبن من جدتها، وكان رضاعها منها خمس رضعات فأكثر في الحولين، صارت بنتاً لها من الرضاع، وأختاً لجميع أولاد جدتها من الرضاع ولو كانت كبيرة السن وزوجها ميتاً؛ لأن المعتبر نزول اللبن لا السن، ولا وجود الزوج.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

الفتوى رقم (٨٨٧٦)

س: رضع ولد من جدته لأبيه، وكان عمره عند الرضاع سنتين، وكان عمر جدته خمساً وسبعين ٧٥، وكان اللبن متغيراً ينقط تنقيطاً من الثدي، فأراد هذا الولد الزواج من ابنة عمه شقيق أبيه، هل يجوز له الزواج منها؟

ج: الرضاع المحرم ما كان خمس رضعات فأكثر في الحولين، فإذا كان رضاع هذا الطفل كذلك فهو ابن لجدته من الرضاعة، وأخ لأبنائها وبناتها، وعم لأبنائهم وبناتهم، قال تعالى: {حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم} إلى أن قال: {وبنات الأخ وبنات الأخت} ^(١)، وقال تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين} ^(٢)، وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة»، وثبت من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن: (عشر رضعات معلومات يحرمن) ثم نسحن بـ: (خمس معلومات) فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك.

علماً أن الرضعة هي: أن يمسك الطفل الثدي ثم يمص منه لبناً فإن تركه وعاد ومص لبناً فرضعة ثانية وهكذا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

(٢) سورة النساء، الآية ٢٣٣.

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨٨٣٩)

س ٢: توجد عندنا بنت فتاة توفيت أمها، وهي تبلغ من العمر ٤٠ يوماً، وقامت جدتها أم والدها بتربيتها وتغذيتها على لبن الإبل والغنم، وقيل إنها تعطيها ثديها عند النوم حتى تنسيها أمها وبعض النساء شاهدين لبناً يخرج من ثدي العجوز أثناء الرضاع، والعجوز تبلغ من العمر أكثر من ثمانين عاماً، وهي متوفى زوجها قبل عشرين عاماً من هذا اللبن الذي يخرج منها، فهل تحل هذه الفتاة على ابن عمها في الزواج علماً أنها رضعت من الثدي الذي رضع فيه والد الزوج لكن الاختلاف في الذي يخرج من ثدي العجوز هل هو لبن أم ماء؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج ٢: إذا ثبت أن ما نزل منها كان لبناً وكان خمس رضعات فأكثر في الحولين حرم عليه أن يتزوجها؛ لأنها بذلك صارت عمته من الرضاع، قال الله تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة} ^(١)، وقال: {حرمت عليكم أمهاتكم} إلى أن قال: {وعماتكم}، وثبت أن النبي ﷺ قال: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»، وثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان فيما أنزل من القرآن: (عشر رضعات معلومات يحرم من)، ثم نسخن بـ: (خمس معلومات)، فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، وإذا كان الرضاع أقل من خمس أو بعد الحولين أو لم يثبت أنه لبن فلا يحرم عليه أن يتزوجها، علماً بأن الطفل إذا امتص لبناً من الثدي ولو قليلاً ثم تركه اعتبر هذا رضعة، فإذا عاد إليه فامتص منه لبناً ولو قليلاً اعتبر رضعة ثانية، وهكذا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

(١) سورة البقرة، الآية ٢٣٣.

الفتوى رقم (١٤٣٧٢)

س: أرغب الزواج على سنة الله ورسوله من بنت عمي لي، وحيث إن هناك سؤال أرغب إفادتي سريعاً جزاكم الله خيراً، السؤال: أبي وعمي أخوان من الأب والأم، تزوج أبي من أمي وأنجبتني وتوفيت رحمها الله، وكنت حينها أبلغ من العمر حوالي الشهرين، وقامت بتربيتي جدي لأبي، وكان لم يوجد بثديها حليب، وبعد فترة شاء الله عطفاً على هذا اليتيم أن يتزل في ثديها حليب بسيط، ورضعت منها حتى فطمت، هذا وعمي لم يتزوج بعد، وبعد أن بلغت من العمر حوالي اثني عشر عاماً تزوج عمي وأنجبت له زوجته بنتاً، حيث تبلغ الآن من العمر حوالي الستة عشر عاماً. سؤالي هو: هل يصح لي الزواج من بنت عمي هذه أم لا؟ أرجو من فضيلتكم إفادتي سريعاً جزاكم الله خيراً.

ج: الرضاع المحرم ما كان خمس رضعات فأكثر في الحولين، فإذا كان رضاعك من جدتك كذلك فأنت ابن لها من الرضاعة، وأخ لجميع أولادها ولا يحل لك الزواج من ابنة عمك؛ لأنها ابنة أخيك من الرضاعة، قال تعالى: {حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم} إلى قوله: {وأخواتكم من الرضاعة} ^(١) وقال تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين} ^(٢)، وثبت أن النبي ﷺ قال: «الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة»، وثبت من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن: (عشر رضعات معلومات يحرم من) ثم نسخن بـ: (خمس معلومات) فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك.

علماً أن الرضعة هي أن يمسك الطفل الثدي ثم يمص منه لبناً، فإن تركه وعاد ومص لبناً فـرضعة ثانية وهكذا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

عضو
عبدالله بن غديان

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٣٣.

الفتوى رقم (١٤٦٠٤)

س: جديتي قامت بتربيتي بعد وفاة والدي، قد انقطعت عن الإنجاب منذ حوالي (٢٥) خمسة وعشرين عاماً أو أكثر، لوفاة زوجها وهو جدي، وأصغر أبنائها هو عمي الذي يبلغ من العمر حالياً (٥٥) عاماً، وأنا حالياً أبلغ من العمر (٢٦) ستة وعشرين عاماً، وهذه فترة طويلة لانقطاع الحليب منها، وقد قامت بتربيتي ورضاعتي منها وأنا صغير بعد انقطاعها عن الإنجاب، والحليب كما ذكرت منذ خمسة وعشرين عاماً، هذا الانقطاع قبل أن تلدني أمي، وقد سألتها: هل عندما أرضع من ثديك وأنا صغير هل كانت هناك (درة) بمعنى: ملء الثدي بالحليب مثل الأمهات الرضع؟ فقالت: لا ليس هناك (درة) عندما أرضعك كما تعودتما عند رضاعة أبيك وعمك عندما كانوا رضعاً مثلك في هذا السن، وإنما بمجرد نزول حليب بسيط يشبه الماء المخلوط بالحليب وبدون (درة) وهذه أمانة حسب قولها.

السؤال: هل هذه الرضاعة من هذا الحليب الذي ذكرته أعلاه يحرم زواجي من ابنة عمي أم لا؟ أرجو الإفادة سريعاً جزاكم الله خيراً الجزاء، وأنا في انتظار الإجابة والسلام عليكم.

ج: إذا كان الرضاع على ما وصف في الفتوى السابقة رقم (١٤٣٧٢) فإنه لا يحل لك الزواج من ابنة عمك ولو كان اللبن النازل من ثدي جدتك خفيفاً وبعد مضي خمس وعشرين سنة من ولادتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (٢٨٣٨)

س: إنني أردت خطبة فتاة مسلمة، وهي من أقربائي، ولما تقدمت لخطبتها وافق أهلها، ولكن والددة الفتاة تقول إنها كانت في زيارة والدتي وأنا رضيع، وكنت أبكي فأرادت إسكاتي وذلك بإرضاعي أثناء غياب والدتي، فوضعت ثديها، وتقول: إن الرضيع (السائل) لم يقبل الثدي، وهي بنفس الوقت غير متأكدة من نزول الحليب، ولا تستطيع الجزم بتزول الحليب إلى حلقي، وتقول: إن ثديها ما نزل منه إلا نقاط من الحليب، فهل تحرم ابنتها عليّ بناءً على ما تقول والدتها، وما هو المقدار المحرم وصفته؟

ج: أولاً: إذا كان الواقع كما ذكرت من صفة الرضاع جاز لك أن تتزوج بنت المرأة المذكورة.

ثانياً: الرضاع الذي ينتشر به التحريم ما كان خمس رضعات معلومات في الحولين؛ لقوله تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة} (١)، ولما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن: (عشر رضعات معلومات يحرمن) ثم نسخن بـ: (خمس معلومات) فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك.

علماً بأن الطفل إذا امتص لبناً من الثدي ولو قليلاً ثم ترك اعتبر هذا رضعة، فإذا عاد إليه فامتص لبناً ولو قليلاً اعتبر هذا رضعة ثانية، وهكذا، وكذلك إذا قطر اللبن في حلقه أو أنفه ووصل إلى حلقه ثم ترك التقطير ولو فترة قليلة، اعتبر ذلك رضعة، فإذا أعيد التقطير ولو قليلاً اعتبر رضعة ثانية، وهكذا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

(١) سورة البقرة، الآية ٢٣٣.

الفتوى رقم (١٧١٩)

س: بنت عمي حصة خطبتها، ودخل في إذني حشرة، وإن أمها حلبت في إذني، وعدد الحلب مرة واحدة، فهل يحل لي الزواج من حصة.

ج: يجوز للسائل أن يتزوج ابنة عمه حصة، وما ذكره من أن أمها حلبت في أذنه مرة واحدة لا أثر له على هذا الزواج، ولا يسمى ذلك رضاعاً.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٦٣٦٠)

س٥: ما هي عدد الرضعات حتى يكون الرضيع ابن المرأة المرضعة؟ ما هي صلة بنات المرأة التي أرضعت ابني والتي يعتبر أخوهن من الرضاع بالنسبة لي كوالدة؟

ج٥: الرضاع الذي يحصل به التحريم لا بد أن يكون خمس رضعات معلومات أو أكثر، حال كون الطفل الرضيع في الحولين، والرضعة هي: أن يمسك الطفل الثدي ويمص منه اللبن الذي يصل إلى جوفه ثم يتركه، فهذه رضعة، فإن عاد وارتضع مثلها فرضعة ثانية، وهكذا، حتى يكمل الخمس أو أكثر، سواء كان ذلك بمجلس أو مجالس، وبذلك يكون أولاد المرضعة إخوة من الرضاعة لابنك ذكوراً كانوا أو إناثاً، أما صلتهم بك فهم أجناب منك، وليسوا بمحارم لك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٩٣٠١)

س٣: منا من يقول: تحصل الأخوة بالرضاعة عدة مرات، ومنا من يقول: خمسة رضعات

مشبعات، فما هو القول الحقيقي الذي تحدث به الأخوة بالرضاعة، وما الفرق بين الرضعة والمصة؟

ج ٣: تحدث الأخوة بالرضاعة بخمس رضعات فأكثر في الحولين، والرضعة هي المصة، فإذا أمسك الطفل الثدي ومص منه لبناً يصل إلى جوفه ثم تركه فرضعة، ثم إن عاد ومص لبناً فـرضعة ثانية، وهكذا، وإن كانت الرضاعة أقل من خمس أو بعد الحولين فلا أخوة في الرضاعة ولا تحريم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١١٣٢)

س: أعرف منذ صغري أن لي أخواً من الرضاع؛ لذلك عندما كبرت الآن لا أرتدي حجابي أمامه، ولكن عرفت بالقدر من أُمِّي أنه رضع خمس رضعات وأكثر، ولكن غير مشبعات؛ لأنه كان يرضع منها بعد رضاعه من أمه مباشرة، ورضعت أنا من أمه رضعة واحدة، ولكنها مشبعة. أفيدوني أفادكم الله، هل هو أخي أم لا؟ وجزاكم الله كل الخير وأثابكم جزيل الثواب.

ج: الرضاع المحرم ما كان خمس رضعات فأكثر في الحولين، فإذا كان رضاع المذكور من أُمِّك كذلك فهو ابن لأُمِّك وأخ لك ولأخواتك من الرضاع، ويحل لك أن تكشفني الحجاب عنده، قال تعالى: {حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم} إلى قوله: {وأخواتكم من الرضاعة} ^(١)، وقال تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين} ^(٢)، وثبت أن النبي ﷺ قال: «الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة»، وثبت من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن: (عشر رضعات معلومات يحرم من) ثم نسخن بـ: (خمس معلومات)

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٣٣.

فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، علماً أن الرضعة هي: أن يمسك الطفل الثدي ثم يمص منه لبناً، فإن تركه وعاد ومص لبناً فـرضعة ثانية، وهكذا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٩١٦)

س: زوجتي أرضعت طفلاً من جيراننا، ولكنها أرضعته بدون حاجة، وبدون علمي، ولم تذكر ذلك إلا بعد مرور اثني عشر عاماً، وقالت: إنها أرضعته مرة واحدة فقط، حتى شبع.

والسؤال: هل يعتبر ذلك الرجل محرماً لها ولأولادها، يجوز له الدخول معهم في البيت دون وجودي أو وجود أحد ذوي الأرحام؟ هذا والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر، وأن الرضعة واحدة فقط، فإنها لا تحرم ولا يعتبر الطفل المذكور محرماً لنسائك؛ لما ثبت أن النبي ﷺ قال: «لا تحرم المصة ولا المصتان ولا المجة ولا الإملاجتان»، ولما ثبت من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن: (عشر رضعات معلومات يحرمن) ثم نسخن بـ: (خمس معلومات) فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك. علماً أن الرضعة هي: أن يمسك الطفل الثدي ثم يمص منه لبناً، فإن تركه وعاد ومص لبناً فـرضعة ثانية وهكذا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨١٣)

س ٣: خطب ابن خالتي أختي، وقد أرضعت خالتي أختي رضعة واحدة، فهل تجوز له أو لا؟ مع الأدلة للاختلاف بيننا في ذلك.

ج ٣: إذا كان الواقع كما ذكرت من رضاع أختك من خالتك رضعة واحدة، فالصحيح المفتى به: أن الرضاع لا يحصل به التحريم إلا إذا كان خمس رضعات فأكثر في الحولين؛ لقوله تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة} ^(١)، ولما ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تحرم المصاة ولا المصتان» ^(٢) رواه الإمام أحمد ومسلم وأصحاب السنن، وعن أم الفضل رضي الله عنهما، أن رجلاً سأل النبي ﷺ: أتحرم المصاة؟ فقال: «لا تحرم الرضعة والرضعتان والمصاة والمصتان»، وفي رواية قالت: دخل رجل على نبي الله ﷺ وهو في بيته، فقال: يا رسول الله: إني كنت لي امرأة فتزوجت عليها أخرى، فرعمت امرأتي الأولى أنها أرضعت امرأتي الحدثى رضعة أو رضعتين، فقال رسول الله ﷺ: «لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان»، رواهما أحمد ومسلم، ولما ثبت عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: كان فيما نزل من القرآن: (عشر رضعات معلومات يحرمن) ثم نسخت: (خمس معلومات)

فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك.

فهذه الأحاديث نفت تحريم الرضعة والرضعتين بصريح المنطوق، وحديث عائشة الأخير نفى تحريم ما دون خمس رضعات بالمفهوم، فخصص عموم النصوص التي فهم منها بعض العلماء تحريم الرضاع مطلقاً قل أو كثر مثل قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ إلى أن قال: ﴿وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضْعَةِ﴾ ^(٣)، وما ثبت من قوله ﷺ:

(١) سورة البقرة، الآية ٢٣٣.

(٢) أحمد ٦/٢٤٧، ٢١٦، ٩٦، ٣١، ومسلم ١٠٧٣/٢-١٠٧٤ برقم (١٤٥٠)، وأبو داود ٥٥٢/٢ برقم (٢٠٦٣)، والترمذي ٤٥٥/٣ برقم (١١٥٠)، والنسائي ١٠١/٦ برقم (٣٣١٠)، وابن ماجه ٦٢٤/١ برقم (١٩٤١)، والدارمي ١٥٧/٢، والدارقطني ١٧٢/٤.

(٣) سورة النساء، الآية ٢٣.

«يحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم» وفي لفظ: «من النسب» رواه أحمد والبخاري ومسلم. مع العلم بأن الطفل إذا امتص لبناً من الثدي ولو قليلاً ثم تركه اعتبر هذا رضعة، فإذا عاد إليه فامتص منه لبناً ولو قليلاً ثم تركه اعتبر هذا رضعة ثانية، وهكذا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣١٠٧)

س: لدي ولد عمره ٧ شهور، وزارني أحد الإخوة والأحباب في الله وبرفقه زوجته فوجدت زوجته ابني يبكي لإشغال أمه، فقامت بأخذه وإعطائه ثديها، فمص منها اللبن لمدة نصف ساعة، حتى فك الثدي بنفسه بعد شبع، فهل تعد هذه المرأة أمه أم لا؟ علماً أنها لا تعلم عدد الرضعات، بل مدة الرضاعة، وهي نصف ساعة أو أكثر، وهل عدد الرضعات تحسب بمسك الثدي وفكه أم رضعة مشبعة؟ أثابكم الله جزاك الله خيراً.

ج: الرضاع المحرم ما كان خمس رضعات فأكثر في الحولين، فإذا كان رضاع ابنك من الزوجة الزائرة كذلك فهو ابنها من الرضاعة، وأخ لجميع أولادها، قال تعالى: {حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم} إلى قوله: {وأخواتكم من الرضاعة} ^(١)، وقال تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين} ^(٢)، وثبت أن النبي ﷺ قال: «الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة»، وثبت من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن: (عشر رضعات معلومات يحرم من) ثم نسخن بـ: (خمس معلومات) فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك.

علماً أن الرضعة هي: أن يمسك الطفل الثدي ثم يمص منه لبناً، فإن تركه وعاد ومص لبناً فـرضعة ثانية وهكذا.

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٣٣.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	العزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٤٧٥)

س: يوجد لدينا بنت رضعت مع ابن عم لها عندما أفادنا خالها، علماً أن ابن عمها يريدتها بالزواج، وأن والدها وإخواتها لا يعرفون عن تلك الرضاعة، ولا يعرف خالها عن عدد الرضعات، وهل هي كافية أو مشبعة، مع أن هذا الشيء قبل أربع وعشرين سنة، فقد توقف الزواج عندما سمعنا هذا الخبر، وطلبنا خالها وسألناه: هل لديك علم عن عدد الرضعات؟ فقال: إنه لا يعرف شيئاً عن عدد الرضعات، وقد وقع هناك انتظار.

نأمل من فضيلتكم الإفادة عن هذا الموضوع، علماً أن أمهات الاثنين متوفيات، نأمل الإفادة عن هذا السؤال بصورة عاجلة، حيث إن الزواج متوقف على الإجابة.

ج: الرضاع الذي يحصل به التحريم هو ما كان خمس رضعات فأكثر في الحولين، والرضعة هي: أن يمسك الطفل الثدي ويمص منه لبناً يصل إلى جوفه ثم يتركه، فإن عاد إليه ومص منه لبناً اعتبرت ثانية، فإذا ثبت أن البنت المذكورة رضعت من أم ابن عمها المذكور خمس رضعات فأكثر على ما وصف حرم عليه الزوج بها؛ لكونها أخته من الرضاع، قال تعالى: {حرمت عليكم أمهاتكم} إلى قوله: {وأخواتكم من الرضاعة} ^(١)، وقال تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة} ^(٢)، وقال ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» متفق على صحته، وثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن: (عشر رضعات معلومات يحرم من) ثم نسخن بـ: (خمس معلومات) فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، وإن كان رضاعها أقل من خمس رضعات أو في غير الحولين أو مشكوك فيه جاز له أن يتزوجها.

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٣٣.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٣٠٥٥)

س٤: فيه رجل وأخوه الكبير عنده ولد، والصغير عنده ولد، ولد الكبير زائد على ولد الصغير، وعند الفطام للولد الكبير امرأة أخيه الصغير قالت: إنها كانت نائمة ثم جاءها ولد الكبير بعد الفطام ورضع منها مرة واحدة وليس عن طريقة جوع وأنه مفطوم وله ثلاث سنوات هل يجوز أن يتزوج من بنات عمه أم يحرم بسبب الرضاعة؟

ج٤: إذا كان الواقع ما ذكر من الرضاع مرة واحدة وسن الرضيع ثلاث سنوات - جاز لهذا الرضيع أن يتزوج من بنات عمه اللاتي رضع من أمهن واللاتي لم يرضع من أمهن؛ لأن الرضاع المحرم ما كان خمس رضعات فأكثر في الحولين؛ لقوله تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة} (١)، ولما ثبت من قول عائشة رضي الله عنها: (كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٩٧٥)

س: إنني قد رضعت من زوجة جدي، وهي أم عمي، وأنا في السنة الثالثة من العمر، ورضعت منها نظراً لأنني مريض، وهي خمس رضعات، وإنني أرغب الزواج من ابنة عمي التي ولدت قبلي، فهل يصح الزواج أم لا؟

(١) سورة البقرة، الآية ٢٣٣.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر صح زواجك من ابنة عمك؛ لأن رضاعك -من جدتك والددة عمك- بعد الحولين، لا أثر له على زواجك بها؛ لقول الله تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة} الآية^(١)، وقول النبي ﷺ: «لا رضاع إلا في الحولين» أخرجه الدارقطني بإسناد صحيح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٠٥٧)

س: امرأة أرضعت طفلاً من لبنها، ولكنها لم ترضعه من ثديها مباشرة، وإنما وضعت اللبن في رضاعة وخلطته بلبن صناعي ثم أرضعته، فهل يؤثر هذا اللبن ويجعل الطفل ولداً لها؟ وكيف نحسب الرضعات في هذه الحالة؟ وجزاكم الله خيراً.

ج: لبن المرأة المشوب بغيره من لبن صناعي أو ماء أو نحو ذلك له حكم اللبن الخالص إذا كانت صفات اللبن باقية؛ لأنه متى كانت الصفات ظاهرة فقد حصل شربه، ويحصل منه إنبات اللحم وإنشاز العظم، كما يحصل من الارتضاع المباشر للبن الخالص من الثدي، فوجب أن يساويه في التحريم؛ لعموم الأدلة، كقول النبي ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»، وقوله ﷺ: «لا رضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم»^(٢)، وتحسب الرضعة بترك الطفل الرضاعة لانتقال من ثدي إلى ثدي أو تنفس، فكلما توقف حسبت رضعة واحدة، وهكذا.

(١) سورة البقرة، الآية ٢٣٣.

(٢) رواه من حديث عبدالله رضي الله عنه: أحمد ٤٣٢/١، وأبو داود ٥٤٩/٢ برقم (٢٠٦٠، ٢٠٥٩)، والدارقطني

(٤)/١٧٣، والبيهقي ٤٦١/٧.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٥٩٩٠)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من معالي وزير الصحة، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (١٩٣٩) وتاريخ ٢٣/٤/١٤١٣هـ وقد سأل معاليه سؤالاً هذا نصه:

نظراً إلى قيام بعض الأطباء بتغذية الأطفال بحليب طبيعي مستحلب من بعض الأمهات اللاتي هن أطفال في القسم، حيث يحفظ الحليب في الثلاجة ويعطى لطفل آخر دون معرفة الأم أو معرفة ذوي الطفل بحجة أن الحليب الطبيعي يساعد على الوقاية من الأمراض، آمل من سماحتكم إفادتنا عن الحكم الشرعي في هذا الموضوع، علماً بأنه تم تعميم كافة المناطق الصحية بإيقاف هذا النوع من الرضاعة - إن وجد - بموجب التعميم رقم (١٧١/١٠٣٨/٢٦) وتاريخ ٢٩/٣/١٤١٣هـ، شاكرين لسماحتكم جهودكم المتميزة في خدمة الإسلام والمسلمين.

وبعد دراسة اللجنة له أجابت بما يلي:

لا يجوز شرعاً استحلاب الأمهات والاحتفاظ بحليبهن وتغذية طفل آخر به؛ لما في ذلك من الجهالة المؤدية إلى هتك حرمة الرضاع التي يقع التحريم بها شرعاً من جهة المرضعة، ومن جهة صاحب اللبن، ومن جهة الرضيع، إذ إنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وقد قال النبي ﷺ: «من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، وبناءً على ذلك لا يجوز إنشاء بنوك لجمع حليب النساء لإرضاعه للأطفال المحتاجين لذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عفيقي عبد العزيز بن عبد الله بن باز	غديان عبدالرزاق	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٩٣٢٨)

س٥: أمي من الرضاعة تتحجب عني، وتأمر بناقها بالتحجب عني، فما هو رأي الشرع في ذلك، وهل ينصحن بتبيان أمور الرضاعة، وهل آثم بعدم زيارتهن؟

ج٥: إذا ثبت أن هذه المرأة أرضعتك خمس رضعات فأكثر فهي أمك من الرضاعة، وبناتها أخوات لك من الرضاعة، ويباح لهن أن يكشفن لك، كما يكشفن لمحارمهن من النسب، وأن تخلو بهن؛ لأنك من محارمهن، لكن إذا امتنعن عن أن يكشفن لك أو تزورهن فلا يلزمهن ذلك، ولا تأثم بترك زيارتهن، لاسيما إذا كن لا يرغبن ذلك؛ لأنهن لسن من الرحم التي تأثم بترك صلتتهن والإحسان إليهن، لكن يستحب لك صلتتهن والإحسان إليهن متى أمكن ذلك من باب رد الجميل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ
			عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني والثالث من الفتوى رقم (١٧٣٢٢)

س٢: أرضعتني امرأة أكثر من خمس رضعات، وهي تعتبر أمي من الرضاعة، فهل يجوز لزوجتي أن تكشف وجهها أمام زوج أمي من الرضاعة أم لا؟

ج٢: يجوز لزوجتك أن تكشف وجهها لأبيك من الرضاعة وهو من در لبن مرضعتك عن حمل منه، لدخولها في عموم حلائل الأبناء المحرمات، ولقوله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».

س٣: امرأة أرضعت زوجتي أكثر من خمس رضعات، فهل يجوز لأم زوجتي من الرضاعة أن تكشف وجهها أمامي أم لا؟

ج٣: يجوز لأم زوجتك من الرضاعة أن تكشف وجهها لك؛ لدخولها في عموم أمهات النساء المحرمات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٥٩٠)

س: تزوجت من امرأة اسمها عائشة، وأنجبت ثلاثة أطفال، ولها أخت أكبر منها سناً اسمها فاطمة، متزوجة وأنجبت طفلة، وأنا في سن الثامنة أو التاسعة، وكثر الحليب في ثديها وطلبت مني أن أرضعه وأخرجه خارج ثديها في قدح، وتدعي بأنني عملت حسب ما طلبت ثم أنجبت طفلاً بعد فترة وحصل لها مثل المرة الأولى بالنسبة لكثرة الحليب في ثديها، إلا أنه في المرة الثانية كنت نائماً ليلاً حسب ما تدعي وأيقظتني وطلبت مني أن أرضع الحليب وأخرجه خارج ثديها، إلا أنه في هذه المرة كنت نائماً وتسرب الحليب في بطني أكثر مما أنزلته في القدح حسب ما يدعون، وإني رضعت أكثر من عشر مرات، وإن أختها الصغيرة هي زوجتي حالياً وأنجبت منها ثلاثة أطفال.

السؤال: هل زوجي من أختها عائشة صحيح أم لا؟

وهل أطفالها يصبحون إخواناً لي من الرضاع أم لا؟

أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإن رضاعك من المرأة فاطمة لا يحرم؛ لأن عمرك وقت الرضاعة ثمان أو تسع سنين كما ذكرت في السؤال، وزمن الرضاعة الذي ينشر الحرمة في الحولين؛ لقوله تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين} ^(١)، وعلى هذا فلا أثر لرضاعك المذكور ولا تحريم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

(١) سورة البقرة، الآية ٢٣٣.

الفتوى رقم (٣٤٧٨)

س: إنني خطبت بنت خالي أخو أمي الواقف فأجاب أنني قد رضعت من جدة البنت،

أي: أم خالي، وهي عجوز لم يخرج منها حليب، أرجو من فضيلتكم إفتائي في ذلك؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر في السؤال من أن الجدة التي رضع منها السائل لم يتزل منها لبن، فإنه يجوز له أن يتزوج بنت خاله المشار إليها في السؤال، لكن لا بد من التأكد من أنه لم يتزل منها لبن وقت ارتضاعه منها، إما عن طريق المرضعة نفسها إن كانت على قيد الحياة، أو من طريق من يعرفها وقت ارتضاع السائل منها، هذا إذا كان الرضاع خمس رضعات فأكثر في الحولين، فإن كان أقل من خمس رضعات فلا أثر له في التحريم؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان فيما أنزل من القرآن: (عشر رضعات معلومات يحرم من) ثم نسخن بـ: (خمس معلومات) فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن) أخرجه مسلم، وإن كان بعد الحولين فلا أثر له في التحريم؛ لقول الله تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة} (١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

(١) سورة البقرة، الآية ٢٣٣.

الفتوى رقم (١٠٧١٣)

س: أسأل سماحتكم عن حكم طفل رضيع أخذه رجل وزوجته من الدولة وعمره لا يتجاوز الشهرين من قبل حضانات الدولة، على أن يربوه ويكون ولدًا لهم، حيث لا يوجد لهم أطفال، وأعمارهم كبيرة، وبعد مدة توفي الزوج وبقيت الزوجة والطفل معها، وهي تحسبه كابنها وتحبه وتغليه كما تغلي الأم ولدها حسب قولها، وقد كلفتني بأن أسأل لها عن حكمه، وهل هو يكون من المحارم لها أو أنها تتغشا عنه إذا كبر، حيث تردد لها كلام بأنها لا بد أن تحتجب عنه، ولا يكون محرماً لها وهي مقطوعة، وقد تعلقت به تعلقاً شديداً، وهو كذلك ما يدعوها إلا باسم الأمومة، كما يدعو الولد أمه، وتقول إنها عرضت عليه ثديها وهو صغير ولكنها لم تدر عليه، وهو الآن في حدود الخامسة أو الرابعة من عمره، وهي الآن محتارة في أمره مع تعلقها الشديد به، وتعلقه بها كأنه ابنها تماماً. لذا آمل من سماحتكم إعطاءنا الجواب الكافي في ذلك، وهل هو محرم لها؟ مع العلم بأنه لم يرث من زوجها المتوفى حسب الشرع في ذلك، فهي تسأل: هل يكون محرماً لها ويكون مثل ابنها لا تحتجب عنه أو يكون أجنبياً عنها؟

ج: الطفل الذي أخذه الرجل وزوجته من الحضانة يعتبر أجنبياً منهما، ولا صلة تجمععه بهما، لا بسبب ولا نسب، كما أنه لم تدر عليه لبناً عندما أرضعته، وعلى ذلك يجب على المرأة المذكورة الاحتجاب عنه عند كبره، وهي مثابة على تربيته وكفالاته والإنفاق عليه، وتشكر على ذلك ونرجو الله أن يضاعف مثوبتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٢٦٢٢)

س: لي عم، أخ لأبي من أبيه عندما كان طفلاً رضيعاً تركته أمه بعد خصام مع جدي غفر الله له، مما جعل والدي أحسن الله إليها تقوم برعايته لكونه أماً لزوجها، ولكونه رضيعاً يلزم رضاعه، ولعدم وجود حليب بما لعدم إنجابها، خلال تلك الفترة قامت بإرضاعه بواسطة إيهامه، حيث كانت تضع قطرات من الحليب على ثديها مما يجعله يتقبل الثدي فيرضع، والآن

وقد أصبح لعمي بنات في سن الزواج ولي إخوة يرغبون الزواج من بناته فهل في ذلك ما يمنع زواجهن من بنات عمهم؟ أرجو إيضاح ذلك والله يحفظكم ويرعاكم جزاكم عنا خير الجزاء.

ج: الرضاع المحرم ما كان خمس رضعات فأكثر في الحولين، فإذا كان رضاع عمك من لبن أمك كذلك فهو ابن لها من الرضاعة، وأخ لجميع أولادها، وعليه فلا يحل لإخوانك الزواج من بنات عمك؛ لأنهن بنات أخيهن من الرضاعة، قال تعالى: {حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم} إلى قوله: {وأخواتكم من الرضاعة} ^(١)، وقال تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين} ^(٢)، وثبت أن النبي ﷺ قال: «الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة» وثبت من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان فيما أنزل من القرآن: (عشر رضعات معلومات يحرم من)، ثم نسخن بـ: (خمس معلومات)، فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك). علماً أن الرضعة هي: أن يمسك الطفل الثدي ثم يمص منه لبناً، فإن تركه وعاد ومص لبناً فـرضعة ثانية وهكذا. وإن كان إقام أمك لعمك الثدي للتسكيت ولم تدر عليه لبناً من ثديها فلا تحريم، وجاز الزواج.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (٨١٧٣)

س: امرأة أعاشت طفلاً مع طفلة مرة واحدة لا غير، أيضاً لم تدر عليه وكبرا الأطفال حتى عادوا حول البلوغ، ويريدون أن يتزوج الولد بالبنت، وتوقف الطرفان حتى ترشدهم حفظكم الله.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر، ولم تدر المرضعة على الطفل لبناً ولم يتزل شيء من اللبن إلى فم الطفل فلا حرج في زواج هذا الابن من البنت إذا لم يكن بينهما سبب ينشر الحرمة غير

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٣٣.

ما ذكر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٥٠٤)

س: لي أخ أنجب بنتاً فكانت البنت تضعها أمها عند والدي أنا وأخي إذا أرادت تذهب لجلب الماء، والحاجة تستوجب بطأها، فلما يفقد الطفل أمه يصيح فتأخذها الوالدة وتعطيها ثديها حتى تسكت البنت، وتقول: إنها كررتها عدة مرات، فلما تعصر طرف الثدي يطلع منه اللبن مخلوط في ماء، وتقول والدي لما سألتها أنه يقدر اللبن الذي رضعت البنت منها بحوالي فنجال صغير، وكانت والدي حين عملت الشيء هذا آخر ولدتها عمره ١٥ عاماً، وهي قاعد عن الضئاء، هل تحل البنت لابني .

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت، من أن والدتك أرضعت بنت أخيك مرات، وأنها نزل منها لبن قليل مخلوط بماء، فبنت أخيك التي رضعت من أمك صارت أختاً لك من الرضاع، وعمة لابنك إذا كان الرضاع خمس مرات فأكثر في الحولين، وعلى هذا لا يحل لابنك أن يتزوج هذه البنت؛ لقوله تعالى: {حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم} إلى قوله: {وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت} ^(١)، ولما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان فيما نزل من القرآن: (عشر رضعات معلومات يحرم من) ثم نسخن بـ: (خمس معلومات) فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك. وإن كان الرضاع أقل من خمس رضعات، أو كان بعد الحولين، جاز لابنك أن يتزوجها، علماً بأن الطفل إذا امتص لبناً من الثدي ولو قليلاً ثم تركه اعتبر هذا رضعة، فإذا عاد إليه فامتص منه لبناً ولو قليلاً اعتبر هذا رضعة ثانية، وهكذا.

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٧٥٣)

س: حيث لدي بنت، وأريد أن أزوجه ابن أخي، ولكن الولد رضع من جدته، وكانت جدته تبلغ من العمر ستين عاماً، وحيث تقول الجدة: إنه كان يخرج من الثدي مثل الماء، وحين كبر الأولاد وشافتهم ومن حبها لهم قالت: إنه لم يخرج من ثديها شيء، وحيث قطعت الحليضة من أكثر من عشر سنوات، لذا أطلب فتوى: هل يجوز لابن أخي أن يتزوج ابنتي أم لا؟ وجزاكم الله خيراً.

ج: لا عمل على الرضاع المذكور، ولا حرج في تزويج ابن أخيك من ابنتك لاعتراف الجدة بأن الخارج منها ماء، وليس لبناً، ولإنكارها خروج شيء منها فيما بعد. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧٦٥٦)

س: رضعت مع امرأة، وهذه المرأة لها رفيقة عندها ولد، وعندما تذهب أم الولد تتركه مع المرأة التي رضعت معها أنا، وعندما تحضر أم الولد تجده شعبان، وكأنه رضع من رفيقتي، وعندما سألنا رفيقتي التي أنا رضعت معها جحدت وأنكرت أنها أرضعت الولد، وأنا هل يجوز لي أن أتزوج بنت هذا الولد الذي رضع من أختي في الرضاع أم لا؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكر من أن المرأة التي رضعت معها جحدت إرضاعها هذا الولد - جاز لك التزوج ببنت الولد المذكور؛ لأن الأصل عدم الرضاع، ولم يوجد فيما ذكرت ما يشبهه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	العزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٣٢٨)

س١: نسيت مرضعة أنها أرضعت زيداً من الناس، ولكن شهدت أختها وحلفتا بأنهما قد رأيتها ترضع هذا الطفل المذكور خمس رضعات فأكثر، فهل يثبت بذلك رضاعة المرضعة لهذا الطفل؟

ج١: الرضاع من الأمور التي يطلع عليها النساء غالباً، ويثبت بشهادة امرأة عدل، وعلى ذلك فإن شهادة أختي تلك المرأة بأن أختها أرضعت شخصاً خمس رضعات فأكثر في الحولين يثبت بها الرضاع، وتنتشر به الحرمة إذا كانتا ثقتين أو إحداهما.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٥٤٢)

س: أنا الشاب (م.ع.ر) أبلغ من العمر ٢٠ سنة، ولي أخت تبلغ من العمر (١٢) اثني عشرة سنة، ولي ابن عم المدعو (ف.ر.ر) يبلغ من العمر (١٨) ثمانية عشر سنة، وله أخت تبلغ من العمر عشر سنين (١٠) ولقد تقدم إلي ابن عمي وخطب أختي ووافقت على طلبه، وعقدت له على أختي ولم يدخل بها، وأيضاً أنا تقدمت إلى عمي وخطبت منه بنته وعقد لي ولم أدخل بها الدخول الشرعي حتى الآن، المهم كل منا لم يقرب أخت الثاني حتى الآن، وهذه الخطبة كل منا يدفع مهراً متفق عليه فيما بيننا، وكلاً منا يقوم بدفع المصاغ والصدقات والشروط المتبعة بين المسلمين، ولكن أخيراً سمعت من زوجة عمي تقول: بأن البنات قد أرضعننا مع بعضهن من والدي، علماً بأن والدي قد توفيت، ولكن لا أعلم هل كلام زوجة عمي صحيح أم لا، وإذا كانت البنات قد رضعن من والدي كما تقول زوجة عمي فهل يجرمن علينا جميعاً أنا وابن عمي المذكور فكيف تحرم بنتهم علي وكيف تحل أختي لابنهم؟ أفيدونا

جزاكم الله عنا كل خير.

ج: الرضاع الذي يحصل به التحريم هو ما كان خمس رضعات فأكثر في الحولين، والرضعة الواحدة هي: أن يمسك الطفل الثدي ويمص منه لبناً، فإذا ثبت أن بنت عمك رضعت من أمك خمس رضعات فأكثر على ما وصف حرم عليك الزوج بها؛ لكونها أختك من الرضاعة؛ لقوله سبحانه وتعالى: {حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم} إلى قوله: {وأخواتكم من الرضاعة} ^(١)، وقال تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة} ^(٢)، وقوله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» متفق على صحته، ولما ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان فيما أنزل من القرآن: (عشر رضعات معلومات يحرم من) ثم نسخن بـ: (خمس معلومات) فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك). فإن كان رضاعها من أمك أقل من خمس رضعات أو في غير الحولين جاز لك أن تتزوج بها، ويقبل قول زوجة عمك في ذلك إذا كانت ثقة، أما ابن عمك فيجوز أن يتزوج أختك المذكورة إذا لم يجمعه وإياها رضاع محرم، ولا أثر لرضاع أخته من أمك قل أو كثر على زواجه بها، أما إن كانت زوجة عمك ليست ثقة أو لا تحفظ عدد الرضعات هل هي خمس أو أقل أو أكثر فإن شهادتها ليس عليها عمل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

السؤال السابع من الفتوى رقم (٥٨٨١)

س٧: هل يجوز تأخير فطام الطفل عن السن المحدودة في القرآن (سنتين)؟

ج٧: يجوز إذا كانت هناك حاجة إلى التأخير، كما يجوز فطامه قبل تمام السنتين إذا كانت المصلحة في ذلك، والأصل أن الرضاع لمدة سنتين فلا يعدل عن ذلك إلا لمصلحة طارئة تقتضي

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٣٣.

العدول.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٦٧٩)

س: إرضاع الطفل أكثر من سنتين هل محرم أم لا؟

ج: الرضاعة حق للرضيع، يلزم إيصالها إليه لمصلحته، فهي للصغير كالنفقة للكبير، ومدة الرضاعة التامة سنتان كاملتان؛ لقوله تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة} الآية^(١)، ويجوز النقص منها لقول الله تعالى: {فإن أرادا فصلاً عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما} الآية^(٢)، وقوله تعالى: {فصلاً} أي: فطاماً. وهذا النقص مشروط بتراضي الوالدين وتشاورهما، والتي تؤدي إلى معرفة عدم الإضرار بالرضيع بجعل مدة الرضاعة أقل من سنتين؛ لعموم قول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»، وإذا علم أن الرضاعة حق للرضيع ومصلحته، وأنه لا يجوز فطامه قبل السنتين إذا أضر به فإنه يجوز للأُم أن تستمر على إرضاع ولدها بعد السنتين إذا كان لمصلحته دفع الضرر عنه، قال ابن القيم رحمه الله تعالى، في كتابه (تحفة المودود في أحكام المولود): ويجوز أن تستمر الأم في إرضاعه بعد الحولين إلى نصف الحول الثالث أو أكثره. انتهى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان
			عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

(١) سورة البقرة، الآية ٢٣٣.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٣٣.

الفتوى رقم (٤٦٦٨)

س: هل يحق لامرأة مسلمة أن ترضع طفلاً نصرانياً، وهل يحق لامرأة نصرانية أن ترضع طفلاً مسلماً، وما حكم هذا الطفل بالإسلام إذا تم إرضاعه فعلاً؟ أرجو الجواب على هذا السؤال والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: أولاً: يجوز للمسلمة أن ترضع طفلاً نصرانياً، ويجوز للنصرانية أن ترضع طفلاً مسلماً؛ لأن الأصل في مثل ذلك الإباحة، ولم يوجد دليل ينقل عنها، بل ذلك من باب الإحسان، وقد كتب الله الإحسان على كل شيء، وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «في كل ذي كبد رطبة أجر».

ثانياً: إذا تم إرضاعهما فحكم كل منهما في الإسلام لم يتغير عما كان عليه بهذا الإرضاع، فمن كان منهما محكوماً له بالإسلام قبل الإرضاع فهو مسلم بعده ومن كان محكوماً له بالنصرانية قبل الإرضاع فهو محكوم له بها بعده.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٤٧٦٨)

س٥: أَرْضَعْتُ طِفْلاً مَعَ وَلَدِي الَّذِي لَمْ يَبْلُغِ الْعَامَ الْأَوَّلَ مِنْ عَمْرِهِ، وَكَانَتْ الرِّضَاعَةُ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِ رَضَعَاتٍ مَشْبَعَاتٍ فِي الْحَوْلِينَ، فَهَلْ يَصْبِحُ هَذَا الرُّضِيعُ أَخاً لِأَبْنَائِي كُلِّهِمْ، أَمْ أَنَّهُ أَخُ الْوَلَدِ الَّذِي رَضَعَ مَعَهُ فَقَطْ؟ وَهَلْ تَصْبِحُ أُمُّ هَذَا الرُّضِيعِ أُمًّا لِأَبْنَائِي؟ عَلِمًا بِأَنَّهَا لَمْ تَرْضَعْ مِنْ أَبْنَائِي أَحَدًا، بَلْ أَنَا الَّتِي أَرْضَعْتُ وَلَدَهَا، هَلْ إِخْوَةُ هَذَا الرُّضِيعِ وَأَخَوَاتُهُ يَكُونُونَ إِخْوَةَ وَأَخَوَاتِ لِأَبْنَائِي أَمْ الطِّفْلُ الَّذِي رَضَعَ فَقَطْ هُوَ الَّذِي يَكُونُ أَخاً لِأَبْنَائِي؟

هل يرث هذا الرضيع كما يرث أبنائي أم أنه ليس له حق في الميراث؟

هل يحل زواج أحد أبنائي أو بناتي من أشقاء وشقيقات هذا الطفل الذي أرضعته؟

هل أكتب أمر إرضاعي لهذا الطفل في الوصية حتى لا يحدث خطأ في الزواج بعد مماتي؟

فقد يكون هناك شخص لا يعلم بأمر الرضاع هذا ويقع في تزويج الأبناء أو أحدهما من بعض.

ج ٥: الرضاع المحرم ما كان خمس رضعات فأكثر في الحولين، فإذا كان رضاع الطفل من لبنك كذلك فهو ابن لك ولزوجك من الرضاعة، وأخ لجميع أولادكما، وأما أم الرضيع وإخوته فلا علاقة لهم في هذه الرضاعة، ويحل لإخوانه الزواج من بناتك، ولا توارث بالرضاعة، ولا مانع من كتابة أمر الرضاعة حتى لا يخفى، قال تعالى: {حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم} إلى قوله: {وأخواتكم من الرضاعة} ^(١)، وقال تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة} ^(٢)، وثبت أن النبي ﷺ قال: «الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة»، وثبت من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان فيما أنزل من القرآن: (عشر رضعات معلومات يحرمن) ثم نسخن بـ: (خمس معلومات) فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك).

علماً أن الرضعة هي: أن يمسك الطفل الثدي ثم يمص منه لبناً، فإن تركه وعاد ومص لبناً فـرضعة ثانية، وهكذا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٣٣.